

بنفي العلم وهذا فروق ضعيف ويمكن فيها اعتبار البت لانه ينفي حجة
 يدعيها المدعي فيحلف على البت **فالمعنى** كلما حازت الشهادة به حجة
 الحلف عليه وما لا فلا العوم قوله نعم ولا نقف ما ليركبه به علم
 وترغم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستنتجة ^{التي}
 للاصل فيعضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخطابه في ذمته اذا ^{غلب}
 على طنة ولذا الواحزة ثقة بقتل فلان اباه او عصبة منه وان لم يجزله
 الشهادة به وهو مردود عندنا **فالمعنى** لا يجوز الحلف لاثبات
 مال الغير واختلاف في مواضع **ا** لو استخ المفسر من الحلف مع شاهدين
 بدني فللورثة الحلف فلو استخوا قيل يحلف الغريم ومنهم من فرفق
 بان نكول المفسر عن اليمين يورث ربيبة طاهرة لانه المصحق بالاصالة
 واثا ورثة الميت فقله يحق عليهم احواله ويكون الغرماة سطلعين عليها
 وايضا فغريم الميت في محل اليااس من حلف الميت بخلاف غريم المفسر
 فانه في مقام الرجاء **ب** المصور بان مجالها ولكن لا شاهد هناك بل
 نكول الغريم ولو لم يدع المفسر ولا الوارث فالأقرب ان للغرماة ^{عوي}
 وان لم يكن لهم الحلف **ج** لو اقبل الراهن الجارية وادعى اذن المورثين

اعادة

له قبل يحلف الغرماة **ا** لو يات
مديون فقام له شاهدين **ب**

فمن

Copyright © King Saud University

195

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن

فمن